

المدونة الكبرى

الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضا قال يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر قال وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها وقال مالك في إمام ذكر صلاة نسيها قال بن القاسم قال مالك أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه قال لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي قال سحنون وقد كان يقول ويعيدون هم في الوقت وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعا قلت رأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ولم يصلها قال لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكن قال مالك من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها قال فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمدا إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئا قال وقال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصلها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها إذا صلاها لوقتها مالك عن بن شهاب عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكرى قال يونس سمعت بن شهاب يقرؤها للذكر بن وهب عن سفيان عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال أقم الصلاة لذكرى قال إذا ذكرتها علي بن زياد عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال صل المكتوبة متى ما نسيتها إذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت بن وهب عن مالك عن نافع عن بن عمر قال من نسي صلاة من صلاته فلم